سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٤٥)

أطوارُ الجنينِ بين النُّطْفَةِ ونَفْخِ الرُّوحِ وتأثيرُ ذلك في إسقاطِ الحَمْل تحريمًا وتحليلًا

«دراسة مقارنة»

كتبه

الدكتور ابن الكيال

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلَّا علىٰ الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» في كتاب القدر (٦٥٩٤)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب القدر أيضًا بتبويب النووي في شرحه لمسلم (٢٦٤٣)، وبوَّبه أبو العباس القرطبيّ في «المُفْهِم» في كتاب القدر أيضًا، باب في كيفية خلق آدم، حديث (٢٥٧٠) كلهم من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول اللَّه ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أُمّه أربعين يومًا نطفة، ثم علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مِثْل ذلك، ثم يَبْعَث اللَّهُ ملكًا فيُؤْمَر بأَربعٍ: برزقه، وأجله، وعمله، وشقيٌّ أو سعيد**» الحديث.

ثم أتبع مسلم هذا الحديث (٢٦٤٤) من حديث حذيفة بن أَسِيد يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «**يدخل المَلَكُ علىٰ النُّطْفة بعدما تستقر في الرَّحم بأربعين أو خمسةٍ وأربعينَ ليلةً يقول: يا ربُّ أشقيٌّ أو سعيد؟ فيُكتبان، فيقول: أي ربِّ ذكرٌ أو أنثىٰ؟ فيكتبان، ويُكتب عمَلُهُ وأثَرُهُ وأجَلُهُ ورزقُهُ، ثم تُطوىٰ الصُّحُفُ، فلا يزاد فيها ولا يُنقصُ**».

فلما كان في المسألة حديثان واختلفوا في أوجه الجمع بينهما، وظهر التعارض والترجيح أصوليًّا في هذا الباب، نتج عن ذلك أقوال وآراء في الفهم والفقه والأحكام، ومنها هذه المقالة والاختلاف في ضبط القول فيها، وما الذي سيُطرح في هذا الباب وما الراجح والمرجوح؟

ولهذا الحديث الثاني روايات من حديث جابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمرو، وأنس بن مالك، وغيرهم.

وعند مسلم (٤/ ٢٦٤٥) رواية من حديث حذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ قال ﷺ: «**أنّ ملكًا موكّلًا بالرَّحِمِ إذا أراد اللَّه أن يخلق شيئًا بإذن اللَّه لبضعٍ وأربعين ليلةً**» الحديث، وفي رواية من حديث جابر: «**أن النطفة إذا استقرّت في الرحم أربعين يومًا أَذِن اللَّه في خلقها**»، وفي رواية أبي الطفيل عن حذيفة: «**أن النطفة تقع في الرّحم أربعين ليلة، ثم يتسوّر عليها الملَك**»، وفي رواية عن أبي الطفيل عن حذيفة: «**يدخل الملك علىٰ النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين**» رواهم مسلم (٢٦٤٤، ٣، ٤/ ٢٦٤٥).

ونقل مسلم (٣/ ٢٦٤٥) عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللَّه إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب ذكرٌ أم أنثىٰ؟ فيقضي ربك ما يشاء**»، الحديث.

قال أبو العباس في «المُفْهِم لما أُشكِل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٥٢٧ وما بعدها):

«قوله ﷺ: «**إنّ أحدكم يُجْمَع خَلْقُهُ في بطن أُمّه أربعين يومًا**» يعني -واللَّه أعلم- أنّ المَنِيَّ يقع في الرَّحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثًا متفرّقًا، فيجمعه اللَّه تعالىٰ في محلّ الرحم في هذه المدّة.

وقد جاء في بعض حديث ابن مسعود رضي الله عنه تفسير قوله ﷺ: «**يُجمع في بطن أمه**»: أنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم، فأراد اللَّه تعالىٰ أنْ يخلق منها بشرًا، طارت في بَشَرِ المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تصير دمًا في الرحم، فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة، والعلقة: الدَّم الجامد، والنطفة هي المنيّ، والمُضغة: لحمة قليلة قدر ما يُمْضَغُ.

وقوله ﷺ: «**ثم يرسل اللَّهُ المَلَكَ فينفخ فيه الروح**» يعني: الملك الموكّل

بالرَّحم، وظاهر هذا السياق: أن الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة عند قوله: «**ثم يكون مضغة مثل ذلك**»، وليس الأمر كذلك؛ بل: إنما ينفخ الروح فيها بعد أن تتشكَّل تلك المضغة بشكل ابن آدم، وتتصوّر بصورته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤]، وكما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، **فالمُخَلَّقة: المُصَوَّرة، وغير المخلَّقة: السقط.**

قال أبو العالية وغيره: وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة الأربعين يومًا، وحينئذٍ يُنْفَخُ فيه الروح، وهو المعنيُّ بقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ﴾ [المؤمنون: ١٤]، في قول الحسن والكلبيّ من المفسّرين.

قال القاضي: ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يُعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام: في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات علىٰ حَمْلِ المطلقات؛ وذلك لتيقّنه بحركة الجنين في الجَوْف، وقيل: إنه الحكمة في عدَّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامسة يحقق براءة الرَّحِم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حَمْلٌ. . . . ويُسْتفاد من جملة ما ذكرنا: أن المرأة إذا ألقت نطفة لم يتعلق بها حكم؛ إذْ لم تجتمع في الرَّحم، فتبيّن أنها كانت حاملًا، إذْ الرحم قد يدفع النطفة قبل استقرارها فيه، لقوله ﷺ: «**إن النطفة إذا استقرت في الرحم**» [رواه مسلم (٢٦٤٥)]، فإذا طرحته علقةً تحققنا أن النطفة قد استقرّت واجتمعت واستحالت إلىٰ أوّل أحوال ما يتحقق به أنه ولد، وعلىٰ هذا: فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وَضْعَ حملٍ يبدأ به الرَّحم، وتنقضي به العدة، ويثبت لها به حكم أم الولد، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وقال الشافعيُّ: لا اعتبار بإسقاط العلقة، وإنَّما الاعتبار بظهور الصورة

والتخطيط، فإن خَفِي التخطيط، وكان لحمًا فقولان: بالنقل والتخريج، وعمدة أصحابنا: التمسك بالحديث المتقدّم، وبأنَّ مسقطةَ العلقة أو المضغة يصدق علىٰ المرأة إذا ألقتها أنها كانت حاملًا وضعت ما استقر في رحمها، فشملها قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ويصدق عليها قوله ﷺ لسُبيعة الأسلمية: «**قد وضعت فانكحي من شئتِ**» [رواه البخاري (٤٩١٠)، ومسلم (١٤٨٥)]، ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسّدًا كالمخطط، واستيفاء ما يتعلق به سؤالًا وجوابًا في الخلاف». اهـ

- **قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ المُفسّر في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٩):**

«قوله تعالىٰ: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] مخلقة: تامة الخلق، وغير مخلقة: السقط، وقال أبو بكر بن العربي: مخلقة: بدأ خلقها، وغير مخلقة: لم تصوّر بعد، وإذا رجعنا إلىٰ أصل الاشتقاق، فإن النطفة والعلقة والمضغة مُخلّقة؛ لأن الكل خلق اللَّه تعالىٰ، وإن رجعنا إلىٰ التصوير الذي هو منتهىٰ الخلقة كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قال القرطبي: التخليق من الخلق، وفيه معنىٰ الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار -نطفة فعلقة فمضغة- فقد خلق خلقًا بعد خلق، وإن كان نطفة فهو مخلوق». اهـ

- **وقال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١٤٥):**

«واتفق العلماء علىٰ أنّ نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، . . .». اهـ

قلت: وكذلك نقل الإجماع القرطبيُّ المفسرُ في النقل السابق (١٢/ ٨) من «الجامع».

- **ذكر بيان التعارض بين الأحاديث والجمع بينها:**

قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١٤٤-١٤٥):

«قوله ﷺ في هذا الحديث: «**ثم يرسل المَلَك**» ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة

وعشرين يومًا، وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك علىٰ النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: بعث اللَّه إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها، وفي رواية: إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسوَّر عليها الملك . . . .

قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات: أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النّطفة، وأنه يقول: يا رب هذه علقة، وهذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر اللَّه تعالىٰ، وهو أعلم سبحانه، ولكلام الملك وتصرّفه أوقات، أحدها حين خَلَقَها اللَّه تعالىٰ نطفة، ثم ينقلها علقة، وهو أول علم الملك بأنه وُلِد؛ لأنه ليس كل نطفة تصير ولدًا، وذلك عقب الأربعين الأولىٰ، وحينئذٍ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ثم للملك فيه تصرُّف آخر في وقت آخر، وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده وعظمه، وكونه ذكرًا أم أنثىٰ؟ وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة، وهي مُدّة المُضْغة وقبل انقضاء هذه الأربعين، وقيل: الروح فيه؛ لأنّ نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته . . .، وأما قوله في إحدىٰ الروايات: «**فإذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث اللَّه إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها . . .**» قال القاضي عياض وغيره: ليس هذا علىٰ ظاهره ولا يصح حمله علىٰ ظاهره؛ بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلىٰ آخره أنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولىٰ غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]، ثم يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر». اهـ

قلت: وقد فصّل الحافظ ابن حجر العسقلاني القول في المسألة وبيان ما فيها ودفع التعارض بين الروايات، فقال في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١١/

٥٣٢، وما بعدها):

«وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب: اتفاق الأطبّاء علىٰ أن خلق الجنين في الرَّحم يكون في الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثىٰ لحرارة مزاجه وقواه وأعبد إلىٰ قوام المنيّ [وأعبد بمعنىٰ مُمَهِّد له]، الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه، فيكون أقبل للشكل والتصوير، ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك، أي: لحمة صغيرة وهي الأربعون الثالثة فتتحرك، قال: واتفق العلماء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر [قال ابن حجر:]

• **وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم**: أن داخل الرحم خشنٌ كالإسفنج، وجعل فيه قبولًا للمنيّ، كطلب الأرض العطشىٰ للماء، فجعله طالبًا مشتاقًا إليه بالطبع، فلذلك يُمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه، بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء، فيأذن اللَّه لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يومًا، وفي تلك الأربعين يجمع خلقه، قالوا: إن المنيّ إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه، استدار علىٰ نفسه واشتد إلىٰ تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد، ثم يظهر فيها بين تلك النقط خطوط خمسة إلىٰ تمام ثلاثة أيام ثم تنفذ الدموية فيه إلىٰ تمام خمسة عشر فتتميّز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلىٰ تمام اثني عشر يومًا، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسّ في أربعة أيام فيكمل أربعين يومًا، فهذا معنىٰ قوله ﷺ: «**يجمع خلقه في أربعين يومًا**» [قال الحافظ ابن حجر:] وفيه تفصيل ما أجمل فيه، حتىٰ قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة: إنما يُعرف ذلك بالتوهُّم والظن البعيد، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيها الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلىٰ معرفته إلَّا بالوحي». اهـ

ثم ذكر ابن حجر كلام أهل العلم في المسألة، واستحسن قول القاضي عياض

الذي نقلته آنفًا من كلام النووي، **ثم قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٣٤ وما بعدها)**:

«وقد بسط ابن الصلاح القول في فتاويه فقال ما ملخصه:

أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أَسِيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئمًا مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معًا فاحتجنا إلىٰ وجه الجمع بينهما: بأن يُحْمل إرسال الملك علىٰ التعدد، فمرّة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرىٰ في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: «**فصوّرها**»؛ فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيُحْمَل الأول علىٰ أن المراد أنه يصوّرها لفظًا وكتبًا لا فعلًا؛ أي: يذكر تصويرها ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكرًا أو أنثىٰ إنما يكون عند المضغة.

قلت [يعني: الحافظ]: ولكن بقي في حديث حذيفة بن أَسِيد أنه ذكر العظم واللحم فذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوىٰ ما قال عياض ومن تبعه.

قلت: ويحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولىٰ يقسم النطفة إذا صارت علقة إلىٰ أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلىٰ جلد وبعضها إلىٰ لحم وبعضها إلىٰ عظم؛ فيقدّر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيَّأ في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنىٰ حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنيّ في الأربعين الأولىٰ، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره.

والراجح: أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة، وقد أخرج الطبريُّ [في «تفسيره» (٣/ ١٩٠/ أحاديث ٦٤٥٥-٦٤٥٨)] من طريق السُّديّ في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، قال: عن مرة الهمداني

عن ابن مسعود -وذكر أسانيد أخرىٰ- قالوا: إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يومًا ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يومًا، فإذا أراد اللَّه أن يخلقها بعث ملكًا فصوّرها كما يؤمر».

ويؤيده حديث أنس ثاني حديثي الباب [رقم ٦٥٩٥] عند البخاري بعد حديث ابن مسعود الأول في الباب] حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة قال ﷺ: «**فإذا أراد اللَّه أن يقضي خلقها قال: أي ربِّ أذكر أم أنثىٰ**» الحديث». اهـ

- **قول الإمام الطحاوي في حديث حذيفة:**

روىٰ الطحاوي في «تحفة الأخيار بترتيب شرح مُشكل الآثار» طبعة علىٰ الأبواب الفقهية (٤/ ١٠-١٢) حديث (٢٢٤٧)، وهو حديث حذيفة عند مسلم (٣/ ٢٦٤٥) كما مرّ في بداية المقال:

قال ﷺ: «**إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث اللَّه إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثىٰ؟**» الحديث.

فقال الطحاوي في «شرحه» (٤/ ١٢):

«ثُم يشق سمعها وبصرها علىٰ ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه، ويسأل المَلَكُ حينئذٍ ﷻ مستعملًا له عن ما تقدم منه فيه: أذكر أم أنثىٰ، ليكتب ذلك في الصحيفة التي يكتبه فيها». اهـ

فظاهر قول الطحاويّ أن شَقَّ السمع والبصر والجلد واللحم والعظام بعد اثنتين وأربعين ليلة.

أما حديث ابن مسعود؛ فقد رواه الطحاوي في كتاب الإيمان من «شرح مشكل الآثار» حديث (١٣) (١/ ٥٩-٦٨) إلىٰ حديث (٢٦)، فروىٰ بسنده عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: قلت: لأي شيء ضُمَّت هذه العشر إلىٰ الأربعة الأشهر؟ قال: لأنه يُنفخ فيه الروح في هذه العشر».

فهذا يدل علىٰ أن الطحاوي علىٰ قول حديث ابن مسعود، مع إقراره بحديث حذيفة؛ وذلك لأن الطحاوي هنا في كتاب الإيمان روىٰ أحاديث روايات ابن مسعود، ثم قال في نهاية هذا الباب (١/ ٦٨): «وقد روىٰ حديث حذيفة بن أَسِيد الغِفاري عن رسول اللَّه ﷺ مثل ذلك». اهـ

فهو يرىٰ أن الحديثين لا تعارض بينهما، وإلا فقول الطحاوي يوحي بأن شق السمع والبصر في الأربعين الأولىٰ لأنه قال: «بعد المدة المذكورة فيه» يعني: أن بعث الملك بعد الثنتيْن وأربعين ليلة، الذي هو ظاهر حديث حذيفة.

● **وقال الإمام ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٨/ ٩٠، ٩١) مطبوع مع «عون المعبود»:**

«وحديث حذيفة بن أسيد يدل علىٰ أن الكتابة في الطَّوْر الأول [يعني: في الأربعين الأولىٰ]، وقد روي حديث حذيفة بلفظ آخر يتبيَّن المراد منه، وأن الحديثين واحد، وأنهما متصادفان لا متعارضان، وروىٰ مسلم [٣/ ٢٦٤٥) عن عامر بن واثلة: أنه سمع عبد اللَّه بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمّه، والسعيد من وُعِظ بغيره»، فأتىٰ رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقىٰ بغير عمل؟ فقال الرجل: العجب من ذلك، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث اللَّه إليها ملكًا فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثىٰ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربّك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربّك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك الصحيفة في يده، فلا يزيد علىٰ أمر ولا ينقص»**.

وفي لفظ آخر عنه: سمعت رسول اللَّه ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين يقول: «**إن النطفة تقع في الرحم أربعن ليلة، ثم يتصوَّر عليها الملك**» قال زهير بن معاوية: حسبته قال: «**الذي يخلقها، فيقول: يا رب أذكر أم أنثىٰ؟ فيجعله اللَّه ذكرًا أو أنثىٰ، ثم يقول: يا رب أسويّ أو غير سويّ؟ فيجعله اللَّه سويًّا أو غير سويّ، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله شقيًّا أو سعيدًا**» [رواه مسلم (٤/ ٢٦٤٥)].

وفي لفظ آخر: «**أن ملكًا مُوكَّلًا بالرَّحم إذا أراد اللَّه أن يخلق شيئًا بإذن اللَّه لبضع وأربعين**»، فذكر نحوه [رواه مسلم (٢٦٤٥) بعد الذي قبله].

فدلّ حديث حذيفة علىٰ أن الكتابة المذكورة وقت تصويره وخلق جلده ولحمه وعظمه، وهذا مطابق لحديث ابن مسعود؛ فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟ **قلت**: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يُتعرَّض له، ولا يتعلق بها تخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود، وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقًا بعد طبق، ووقع حينئذٍ التقدير، والكتابة، وحديث ابن مسعود صريح في أن وقوع ذلك بعد كونه مضغة بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه: أن ذلك بعد الأربعين، ولم يُوقّت البعدية بل أطلقها، ووقّتها في حديث ابن مسعود، وقد ذكر أن حديث حذيفة دال أيضًا علىٰ ذلك.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة؛ وسُمّي الحمل فيها نطفة؛ إذْ هي مبدؤه الأول، وفيه بُعْد، وألفاظ الحديث تأباه.

ويحتمل وجهًا آخر وهو: أن التقدير والكتابة تقديران وكتابان، فالأول منهما عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة، وهو إذا مضىٰ عليها أربعون، ودخلت في طور العلقة وهذا أوّل تخليقه، والتقدير الثاني والكتابة الثانية إذا

اكتمل تصويره وتخليقه وتقدير أعضائه، وكونه ذكرًا أو أنثىٰ من الخارج، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته، فلا تنافي بين الحديثين، والحمد للَّه ربّ العالمين، ويكون تقدير الأوّل تقديرًا لما يكون للنطفة بعد الأربعين فيقدّر معه السعادة والشقاوة والرزق والعمل، والتقدير الثاني: تقديرًا لما يكون للجنين بعد تصويره فيُقَدَّر معه ذلك ويكتب أيضًا، وهذا التقدير أخصّ من الأول.

ونظير هذا: أن اللَّه ﷻ قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة [رواه مسلم (٢٦٥٣)]، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون في العام لمثله، وهذا أخص من التقدير الأول العام، كما تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرَّحم، وقد قدّر أمرها قبل خلق السموات والأرض.

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها علىٰ اللَّه تعالىٰ، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق: «**إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم**» [رواه الترمذي (٧٤٧) وقال: حديث حسن]، ويعرض عمل الأسبوع: يوم الإثنين والخميس، كما ثبت في «صحيح مسلم» [٢٥٦٥]، وعمل اليوم يرفع في آخره قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار». اهـ

قلت: فهذه جملة من الوجوه التي تدفع التعارض بين الحديثين، وهذا مثال لعلم التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو باب مهم عند الأصوليين، وقد خصص الإمام الطحاوي سفرًا عظيمًا في ذلك من خلال كتابه: «شرح مشكل الآثار»، وهو عشرة مجلدات، وقد قرأتهم أكثر من مرّة، وقد مكثت زمنًا في سلسلة خطب الجمعة حتىٰ انتهيت منه، وله طبعة علىٰ الأبواب الفقهية وهي «تحفة الأخيار بترتيب شرح مُشكل الآثار»، وقد حوىٰ علىٰ (٦٨٠٧) من الأحاديث غير أن ابن الصلاح بيّن أن البخاري أعرض عن حديث حذيفة ولم يروه في «صحيحه»؛ لأنه لم يره ملتئمًا مع حديث ابن مسعود، ولما رواه مسلم مع حديث ابن مسعود في «الصحيحين» احتجنا إلىٰ وجه الجمع بينهما، كما قال ابن الصلاح، وقد مرّ

كلامه كاملًا في هذا البحث.

غير أن هذا الحديث صححه أهل العلم، فقد رواه مسلم موصولًا في «صحيحه»، وقد يُقال هو علىٰ ظاهره ويُعْمَل به والإعمال أولىٰ من الإهمال، فلما صار الحكم في المسألة مُشكلًا، رأىٰ أهل العلم بيان وجوهه لتعرف الراجح من المرجوح؛ ليستقيم للناس دينهم في هذا الأمر، ولذلك أزيد الوجوه قوةً وجمالًا بهذا النقل الآتي:

فذكر شيخ الإسلام في أكثر من موضع من «مجموع الفتاوىٰ» منها (٤/ ٢٣٨ وما بعدها) فتكلم في مسألة الباب، فذكر روايات الأحاديث ثم قال:

«وأما حديث حذيفة بن أسيد . . . . فهذا الحديث فيه أن تصويرها بعد اثنتين وأربعين ليلة، وأنه بعد تصويرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها يقول الملك: «**يا رب أذكر أم أنثىٰ؟**»، ومعلوم أنها تكون لحمًا وعظامًا حتىٰ تكون مضغة، فهذا موافق لذلك الحديث في أن كتابة الملك تكون بعد ذلك، إلَّا أن يقال: المراد تقدير اللحم والعظام.

وقد رُويَ هذا الحديث بألفاظ فيها إجمال أبين من بعض، فمن ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن النطفة تكون في الرحم أربعين ليلة، ثم يَتَسَوَّر عليها يُخلِّقها فيقول: يا رب أذكر أم أنثىٰ؟ فيجعله اللَّه ذكرًا أو أنثىٰ، ثم يقول: يا رب سَويّ أو غير سويّ؟ فيجعله اللَّه سويًّا أو غير سويّ، ثم يقول: يا رب ما أجله وخلقه؟ ثم يجعله اللَّه شقيًّا أو سعيدًا**» [رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٤)]. فهذا فيه بيان أن كتابة رزقه وأجله وشقاوته وسعادته، بعد أن يجعله ذكرًا أو أنثىٰ، وسويًّا وغير سويّ.

وفي لفظ لمسلم أيضًا قال: «**يدخل الملك علىٰ النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين ليلة أو خمس وأربعين ليلة يقول: يا رب أشقي أو سعيد، فيكتب، يا رب أذكر أم أنثىٰ؟ فيكتب رزقه ويكتب عمله وأثره وأجله، ثم تطوىٰ الصحف فلا يزاد**

فيها ولا ينقص» [رواه مسلم (٢٦٤٤/ ٢)].

فهذا اللفظ فيه تقديم كتابة السعادة والشقاوة، ولكن يشعر بأن ذلك يُكتب بحيث مضت الأربعون، ولكن هذا اللفظ لم يحفظه رواته كما حفظ غيره؛ ولهذا شك: أبعدَ الأربعين أو خمس وأربعين؟ وغيره إنما ذكر أربعين أو اثنتين وأربعين، وهو الصواب؛ لأن مَنْ ذكر اثنتين وأربعين ذكر طرفي الزمان، ومن قال: أربعين، حذفهما، ومثل هذا كثير في ذكر الأوقات، فقدم المؤخر وأخّر المقدم، أو يقال: إنه لم يذكر ذلك بحذف «ثم»، فلا تقتضي ترتيبًا، وإنما قصد أن هذه الأشياء تكون بعد الأربعين، وحينئذٍ فيقال: أحد الأمرين لازم، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين، ثم تكون عقب المائة والعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب أولًا فيه كتابة الذكر والأنثىٰ، أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث لم تُضْبَط حق الضبط، ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه، ولهذا أعرض البخاري عن روايته، وقد يكون أصل الحديث صحيحًا، ويقع في بعض ألفاظه اضطراب، فلا يصلح حينئذٍ أن يُعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح، فقد تلخّص الجواب أن ما في الحديث المتفق عليه: إما أن يكون موافقًا له في الحقيقة، وإما أن يكون غير محفوظ، فلا معارضة، ولا ريب أنّ ألفاظه لم تُضْبط، كما تقدم ذكر الخلاف فيها، وأقربها اللفظ الذي فيه تقديم التصوير علىٰ تقدير الأجل والعمل والشقاوة والسعادة، وغاية ما يقال فيه:

إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح، ولا نعلم أنه باطل، بل قد ذكر النساءُ: أن الجنين يُخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثىٰ.

وهذا يقدّم علىٰ قول من قال مِن الفقهاء: إنّ الجنين لا يُخلق في أقل من واحد وثمانين يومًا، فإن هذا إنما بنوه علىٰ أن التخليق: إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من

أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها، واللَّه أعلم». اهـ

قلت: فهذا شيخ الإسلام الإمام الفقيه الأصولي بيّن الفيصل في المسألة بين الراجح والمرجوح، والتعارض والترجيح، من خلال مفاتيح العلم، وآلية الاستخراج وطرق الاستنباط الصحيح من خلال القواعد الأصولية في أصول الفقه: فذكر قاعدة: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، وقاعدة حروف المعاني وأدوات المعاني من خلال الفرق بين «ثم» التي هي حرف للتشريك مع الترتيب بمهلة يعني: بتراخٍ، مثل: اضرب زيدًا ثم عمرًا، أراد به الترتيب بنوع فصل متأخر لا بتعقيب، وبين ترد «ثم» بمعنىٰ الواو كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦] بمعنىٰ: واللَّه شهيد علىٰ فعلهم حال فعلهم لا مرتبًا علىٰ فعلهم، فترد «ثم» حرف تشريك بين ما قبلها وما بعدها في الحكم، وانظر كتابي: «**ما قلّ ودل في أصول الفقه للمستدل**» (١/ ٦٤، ٦٥)، ومقالتي علىٰ الموقع: «**حروف المعاني وأثرها في الاستنباط وتخريج الفروع علىٰ الأصول والمباني**».

وأتىٰ بجملة من قواعد المصطلح وهو المشترك بين المحدثين والأصوليين في الترجيح والتعارض بين الأدلة من ضبط الرواية، والمحفوظ وغير المحفوظ، والاضطراب وعدمه، والتفريق بين الحديث المتفق عليه وبين الذي ينفرد به أصحاب الصحيح من غير اتفاق بينهم، فكل هذه القواعد الكلية وأمثالها تسْلم للأمة مناهج الفتوىٰ، وطرق الترجيح، وضروب الاستنباط والاستخراج.

- **هل يجوز إسقاط الجنين من الرَّحم بعد أن استقرت النطفة قبل التخليق؟**

فلما تبين لك ما قلته بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع، وأن الروح تنفخ بعد أربعة أشهر وعشر في مراحلها السابقة تفصيلًا، فالسؤال هنا: قبل أن يكتمل الجنين، وقبل نفخ الروح فيه -سواء كان في الأربعين الأولىٰ أو الثانية- فهل

يجوز إسقاطه بلا تحريم، لعلّة أنه لم تُنفخ فيه الروح ويُلفظ سقطًا من بطن أمه خداجًا ناقصًا؟ أم باستقرار النطفة وهي المنيُّ في الرحم، قد استقر الحمل ويحرم إسقاطه؟ وذلك أنه إسقاطٌ لجزء من الجنين قد ابْتَدَأ وقد خلقه اللَّه سبحانه القائل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإسقاط الجنين من غير ضرورة حرام؟

قلت: قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٩):

«قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥] قال الفرّاء: ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾: تامة الخلق، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: السقط.

وقال أبو بكر بن العربيّ: ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾: قد بدأ خلقها، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: لم تُصوّر بعد، وإذا رجعنا إلىٰ أصل الاشتقاق: فإن النطفة والعلقة والمضغة مُخلّقة؛ لأن الكل خلق اللَّه تعالىٰ، وإذا رجعنا إلىٰ التصوير الذي هو منتهىٰ الخلقة كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قال القرطبيّ: التخليق من الخلق، وفيه معنىٰ الكثرة، فما تتابع الأطوار فقد خلق خالقًا بعد خلق، وإذا كان نطفة فهو مخلوق.

وقال البعض من أهل العلم: إن قوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ يرجع إلىٰ الولد لا إلىٰ السقط؛ أي: منهم من يتم الربُّ سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجًا ناقصًا غير تام، وقال ابن عباس: المخلقة ما كان حيًّا، وغير المخلّقة السقط، قال:

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء». اهـ

وقال شيخ المفسرين في كتابه «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١٧/ ١٢٦) في هذه الآية:

«وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المخلقة: المصورة خلقًا

تامًّا، وغير المخلقة: السقط قبل تمام الخلقة؛ لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة والنطفة بعد مصيرها مضغة، لم يبق لها حتىٰ تصير خلقًا سويًّا إلا بالتصوير، وذلك هو المراد بقوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ﴾ خلقًا سويًّا ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ بأن تلقيه الأم مضغة ولا يصور ولا ينفخ فيها الروح». اهـ

قلت: وعليه الأصل حُرْمة هدم بنيان اللَّه تعالىٰ وهو الإنسان، والحديث المذكور في بداية الحديث من رواية حذيفة بن أَسِيد عند مسلم (٢٦٤٤)، قال ﷺ: «**يدخل المَلَكُ علىٰ النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين ليلة**»، وهذا الاستقرار جُزْء من الخلقة، وقد علمت الأم أنها قد انقطعت عنها حيضتها، وهي في انتظار ابتداء الحمل والولد، فإن الأصل في السِّقط وإنزال الجنين الحرمة؛ لأنه تعدٍّ وإفساد وظلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] -وإن كنت لم أسمع في الآية قولًا بدخولها في هذه المسألة- ولكن القاعدة الأصولية المجمع عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، فهي داخلة في إبطال أيّ عمل صالح.

وليس في الإجماع -المذكور في بداية المقالة- والذي نصه: «اتفق العلماء علىٰ أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر» لا يؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن قبل الأربعة الأشهر لا روح فيه لأنه لم يكتمل بعد، ويجوز علىٰ ذلك إسقاطه لأنه نطفة أو علقة، أو لحم مضغة، فهذا يعارض المنطوق السابق بأن هذا تعدٍّ علىٰ خلق اللَّه بدون حجّة ولا ضرورة، وإلا أصبح هذا جائزًا مباحًا، وهذا باطل شرعًا وعقلًا، ولابد لكل أمر من تحليل له أو تحريم، أو بين الحلال والحرام، وهو المشتبه أمره بين الحلال والحرام، فلا يُقبل عليه إلّا بمعرفة كونه حلالًا أم حرامًا.

فإن قال قائل: هناك منازل ودرجات بين الحرام، فإن إسقاط الجنين في الشهر الأول أخف حرمة من إسقاطه بعد نفخ الروح.

قلت: هذا صحيح، ولكن في النهاية كبُرت حرمته أو صغرت فهو حرام سوىٰ

الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، وما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها، غير أنه لابد من وجود الضوابط والشروط وانتفاء الموانع، ومعرفة صفة الضرورة والحاجة الملحة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة، فما هي الضرورة التي تبيح المحظور؟

قلت: هي الضرورة التي تتوقف الحياة بوجودها ولابد من درئها ودفعها، ودرء المفسدة مقدّم علىٰ جلب المصلحة، لاسيّما فيما يقرره الأطباء الثقات الذين يَرَوْن ضررًا علىٰ الأم، وقد وُجد شرط الإسقاط.

● **قال أبو العباس القرطبي في «المُفهم» (٦/ ٥٢٩، ٥٣٠) عند حديث مسلم (٢٦٤٤):**

«قوله ﷺ: «**إن النطفة إذا استقرت في الرَّحم**» يعني بهذا الاستقرار: صيرورة النطفة علقة ومضغة؛ لأن النطفة قبل ذلك غير مجتمعة، فإذا اجتمعت وصارت ماءً واحدًا علقةً أو مُضغةً، أمكن حينئذٍ أن تُؤخذ بالكف، وسمّاها نطفة في حال كونها علقة أو مضغة، باسم مبتدئها.

ويُستفاد من جُملة ما ذكرناه: أنّ المرأة إذا ألقت نطفة لم يتعلّق بها حكم إذْ لم تجتمع في الرَّحم، فتبيّن أنها كانت حاملًا، إذ الرحم قد يدفع النطفة قبل استقرارها فيه، فإذا طرحته علقة تحققنا أن النطفة قد استقرّت واجتمعت واستحالت إلىٰ أوّل أحوال ما يتحقق به أنه ولد». اهـ

قلت: وهذا تفصيل في المسألة، وذلك باستقرار عدم جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، لاسيّما أن الخلقة تكون في بداية الأربعين الثانية، ولم يَمُرّ عليها شهران، وليس في العلقة تخليق بتخطيط الأعضاء وإظهارها.

وقوله: «أن المرأة إذا ألقت نطفة لم يتعلق بها حكم» يعني: أنه ليس بالسقط الذي يتبعه نفاس؛ لأن الروح لم يُنْفَخْ بعد، ويكون الدم النازل حينئذٍ استحاضة فحسب، وذلك في حالة سقط المرأة اضطرارًا رغمًا عنها، لا بتعمّد، وأما إن كانت متعمّدة فكذلك الحكم واحد، غير أنها تأثم للتعمّد إن لم تكن هناك

ضرورة، هذا في حالة ابتداء الحمل، أما لو تمّ استقرار الحمل بأكثر من أربعة أشهر ونفخت الروح وحدث التخليق والتكوين وظهور الأعضاء وانفصال اليدين والرجلين والرأس والكتفين، فلا يجوز بالإجماع إسقاط الجنين بلا خلاف.

● ثم إذا حدث للجنين ما بسببه قد تموت الأم، وشهد بذلك الأطباء الثقات المهنيين فهنا المرجعية إليهم فهم أهل الشأن في هذا الباب ويدخل شأنهم في قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهم هنا أهل العلم في تخصّصهم.

ومن جملة ما يحدث به: جواز الإسقاط، إذا ذكر أهل الشأن أن الجنين قد أصابه عجز مؤدٍّ إلىٰ تعطيل أعضائه وعقله بحيث لا يستطيع فعل شيء حتىٰ يصبح عالة في كل شئونه علىٰ من يقوم بخدمته، وقد حدث هذا مع امرأة فرنسية مسلمة هناك، استفتتني في مثل هذا، وقد تحرّجت المرأة لما سمعت من بعض المشايخ أنه لا يجوز لها هذا، وتصبر علىٰ هذا البلاء، والقواعد الكلية: «**المشقة تجلب التيسير**»، و«**الضرورات تبيح المحظورات**»، و«**ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها**»، و«**كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعًا**»، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، و(حرج) هنا نكرة في سياق النفي فيعم بإجماع الأصوليين، والحمد للَّه ربّ العالمين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعودالكيال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر بالقاهرة